لان الحد حق الله تعالى المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا
لايسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع وهو الامام
او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع
ساقط عنه ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف
العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الاثر الى المضروب و تحد جالسة
لانها استر لها وجاز الحفر لها للرجم لانه عليه السلام حفر للغامدية
وعلي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وان ترك لا بأس لانه عليه
السلام لم يأمر به وهي مستورة بالثياب بثيابها لانه لانه عليه
السلام لم يحفر لما عز ولا يجتمع في المحصن بين جلد ورجم لانه
عليه السلام لم يجمع ولا في البكر بين جلد ونفي والشافعي يجمع بينهما
فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ولنا ان في قوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكر التغريب و
السكوت في موضع الحاجة الى البيان تمام البيان كما تقرر في الاصول
وما اروه منسوخ الا سياسية فان الامام اذا راى فيه مصلحة عزر
بقدر ما يرى لانه يفيد في بعض الاحوال ويرجم مريض محصن اذا
زنى لانه شرع للاتلاف فلا يمنع بسبب المرض ولا يجلد مريض حد الجلد
حتى يبرأ لانه شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا
وحامل زنت لم تحد حتى تضع لان فيه اضرارا بالولد لم يجب والمخروق
من مأزره في محرم كغيره فان كان حدها الرجم ترجم حين وضعت لان الغامدية

لاجل

لاجل الولد وقد هزع والمرض لا يمنا في اقامة الرجم وان كان حدها الجلد
تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض فينظر البرء منه بابـــ وطي
يوجب اولا الشبهة دارية للحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود
بالشبهات ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا
في ثبوت الشبهة وحدها فيحتاج الى تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة
بشبهة الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة انواع احدها شبهة في
وليستي شبهة اشتباه وهي شبهة تثبت في الفعل بظن غير الدليل
اي غير دليل الحل دليلا وهي تحقق في حق من اشتبهه عليه لا من
لم يشتبهه عليه فلا بد من الظن بتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا
يحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم فلم يحد من ظن الحل في ثمانية
مواضع ذكرها بقوله في وطيء امة ابويه فان اتصال الاملاك بين
الاصول والفروع يفيد ظن ان للابن ولاية وطي جارية الاب كما
في العكس وامة امرأته فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من
قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها
قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج وامة سيده فان
احتياج العبيد الى اموال المولى ان ليس لهم مال مع كمال الانبساط
بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل ظنة لاعتقادهم
حل وطي اماء المولى و وطي المرتهن الامة المرهونة فان مالكية
المرتهن المرهونة ملك يد يفيد ظن حل وطي المرهونة و بقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)